اليها شيأ آخر من سورة اخرى وهو افضل وعند ابي يوسف
رحمه الله اذا قرأ بعد اية الشجرة مقدار ما يجوز به الصلاة
ثلاث ايات قصاء لم يجز الركوع بها واذا كانت في اخر
السورة فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلابد ان
يقوم الى السورة الاخرى بعد ما رفع راسه من السجدة ولو رفع
راسه ولم يقرأ شيأ وركع جازت صلاته ثم انه ذكر في
الجامع الصغير ان مشايخنا قالوا السنبلي في زماننا ان لا يسجدوا
للتلاوة في صلاة الجمعة والعيدين كما في سجدة السهو و
الثاني عشر تكبيرات الصلاة الواجبة على المختار في العيدين
عيد الفطر وهو اليوم الاول من شوال فحيد الاضحى وهو
اليوم العاشر من ذي الحجة والمراد التكبيرات الزايدة وهي
ستة في الركعة الاولى ثلاثة منها في الركعة الاولى بعد الثنا
والتعاويذ كما مر وعند ابي يوسف انه لا يرفع وعند بعض
قبل الثنا في الكافي انه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث
تسبيحات وثلاثة منها في الركعة الثانية بعد القراءة
كالاولى هذا هو ظاهر الرواية وهو مروي عن ابن مسعود
وكثير من الصحابة رضي الله عنهم وهو المشهور والمعمول به على
ما في الظهيرية

ما في الظهيرية وغيرها والثالث عشر تكبير ركوعها اي تكبيرة
الركوع في صلاة العيدين بخلاف تكبيرة الركوع في سائر
الصلوات فعلى هذا يوافق عبارة المستصفى من ان تكبيرة
الركوع مطلقا في صلاة العيد من الواجبات حتى يجب سجود السهو
بتركها وهذا الحق في التحقيق ويتبادر منه وجوب التكبير
في الركوعين لكل الصلاتين وقد صرح به في تجريد المحيط
لكن في الغنية خص تكبيرة الركوع الثاني من كل من الصلاتين
فانها تقوي بتكبيرات العيد للتبعية والظاهر من عبارة
المصنف هو الاول والرابع عشر سجود السهو اي يجب على المصلي
سجدتان بعد سلام واحد على ما هو الصواب وعليه الجمهور
مع التشهد والصلاة عليه عليه الصلاة والسلام بسبب وقوع
السهو في الصلاة ولو مرارا على ما صرح به في شرح التهذيب وغيره
وقال الطحاوي يأتي بالصلاة في القعدتين قبل السجود وبعده
وهو الاحوط على ما في قاضي خان وكذا قال الكرخي يأتي بها
في الاخيرة فقط في الكافي والهداية والمضمرات هو الصحيح
وفي الخلاصة هو المختار عند المحققين وعند الشافعي يأتي
بهذه السجدة قبل السلام وعند مالك ان سجد للنقصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)